

ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور الجلسات متلئين عن الوزارات أو المؤسسات أو الممثليات الأخرى وذلك عند عرض موضوعات خاصة بها ويعتبر الممثل عضواً في اللجنة في خصوص الموضوعات الدالة في اختصاص الوزارة أو المؤسسة أو الهيئة التي لها .

**مادة ٢** - تكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة قبل جميع الوزارات والمؤسسات والممثليات الممثلة في اللجنة وذلك بعد اعتمادها من السيد رئيس المجلس التنفيذي .

**مادة ٣** - تجتهد أن تقرر تفرغ أعضائها للعمل في المشروع حسب الأحوال بطريق التدب .

**مادة ٤** - يكون للجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها السلطات الآتية:

- ١ - التألف المباشر مع شركات القطاع العام .

٢ - الترجيح في التجاوز في البند بما لا يزيد على ١٠٠,٠٠ جنية (مائة ألف جنيه) بشرط وجود وفر مقابل في بند آخر من ذات الباب ويرجح ما يجاوز ذلك على السيد رئيس المجلس التنفيذي .

٣ - الترجيح في زيادة التكاليف الكلية المعتدلة بالميزانية لأى عمل من الأعمال مقابل خفض مماثل في التقدير الكلى لأعمال واعتمادات أخرى في الباب ذاته .

٤ - منع بدل طيبة العمل المقرر ويبدل الإقامة والسكن المجاني للعاملين في مشروع التهجير واقتراح أي مزايا مادية أو عينية أخرى لصالح العمل.

وعل العموم تكون للجنة السلطات المخولة لوزراء الوزارات الممثلة بها فضلاً عن السلطات المخولة لمجلس الإدارة المحلية .

**مادة ٥** - يمثل عحافظ أسوان الجهة ويتولى الإشراف على العمليات التنفيذية للمشروع وله أن ينوب عنه غيره بقرار منه في الإشراف على الأعمال التنفيذية ، ويكون أعضاء اللجنة مسئولين أمام المحافظ كل فيما يخصه .

**مادة ٦** - تجتمع اللجنة مرتبطة كل شهر على الأقل وذلك بناءً على دعوة من رئيسها .

**مادة ٧** - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعلم به من تاريخ نشره .

صدر برأس الجمهورية في ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ (٢٥ توقيعه )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلم توصيات لجنة تهجير أهالي بلاد النوبة المنعقدة في ٢٤ من يوليو سنة ١٩٦٣ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

أصدر القانون الآتي :

**مادة ١** - تنشأ لجنة دائمة لمشروع تهجير أهالي بلاد النوبة تتولى دراسة احتياجات المشروع و مباشرة تنفيذه .

وتشكل اللجنة على الوجه الآتي :

السيد حافظ أسوان ..... رئيساً

السيد وكيل وزارة الإسكان والمرافق .....

السيد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية .....

السيد وكيل وزارة الإصلاح الزراعي .....

السيد وكيل وزارة التموين .....

السيد وكيل وزارة الأشغال .....

السيد رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة

لقاولات الإسكان والمباني العامة .....

السيد رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة

للنقل الداخلي .....

السيد رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة

لعمير الأراضي .....

السيد رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة

لاستصلاح الأراضي .....

السيد مدير العام المختص بوزارة الخزانة .....

ممثل عن وزارة الحريمة .....

وتصدر قرارات وزارية من الوزراء المختصين بتعيين الوكلاء الممثلين

بزواوات .